فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه الولد والا فلا يلزمه
لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء وفي الثاني
ولد المملوكة اذ الحادث يضاف الى اقرب وقته فلا بد من الدعوة قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدة امرأة على الولادة لاقل من ستة
اشهر منذ اقر فهي ام ولده لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة وقد وجد
من المولى بقوله فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر
وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال
لاقل من ستة اشهر منذ اقر لانها لو ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب
لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف
الاول للتيقن ببقيام الولد في البطن وقت العقد فصحت الدعوة او لطفل
عطف على لقوله على امته اي لو قال لطفل هو ابني ومات اي المقر فقالت
امه اي ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه من
المقر لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية ولكونها ام الطفل ولد
سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل
وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث لان ظهور الحرية
باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث زوج امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لان ثبوت نسبه يقتضي
فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع
فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع يثبت نسبه

وينفسخ

وينفسخ البيع وعتق اي الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم حريته
وان لم يثبت الملزوم كما اذا اقر ببنوة عبده المعروف النسب وتصير اي الامة ام
ولده لاقراره بذلك ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه
فان الفراش على ثلاثة مراتب اقوى وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت
به النسب بلا دعوة فلا ينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا
حل للمولى وطيها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها
وامة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها
كذا في خزانة المفتي باب الحضانة هي لغة من حضن الطائر بيضه
يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذا المرأة اذا حضنت ولدها
هي للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج يعني بزوج اجنبي غير محرم للطفل
كما سيأتي وانما كانت لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها الا
ان تكون مرتدة فانها تحبس وتضرب فلا تفرغ للحضانة او فاجرة كذا في
الكافي بلا جبرها على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب لاحتمال ان تعجز عن
الحضانة الا اذا تعينت بان لا ياخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون لها ذو
رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه
ثم امها اي ام الام وان علت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات
ثم ام ابيه اي اب الولد كذلك اي وان علت لانها من الامهات ولهذا تحوز
ميراث الامهات السدس ولانها وفر شفقة لاجل الولد ثم اخته لاب وام
لانها اشفق ثم اخته لام لانها قريبة لما قبلها في هذا الامر ثم اخته لاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)